

فتح المعين بشرح قرّة العين

قال البغوي ينبغي أن لا يجزيء أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع و خامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق فرع لو دخلت شوكة في رجليه وظهر بعضها وجب قلعهما وغسل محلها لأنه صار في حكم الطاهر فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتق تنبيه ذكروا في الغسل أنه يعفى عن